وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَى أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ
وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَصْلٌ وَشَرَائِطُ
وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ
وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ وَأَقَلُّ
الْجِزْيَةِ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ
الْحَالِ دِينَارَانِ وَمِنَ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ
اسْتِحْبَابًا وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ
الضِّيَافَةَ فَضْلًا عَنْ مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ
وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الذِّمَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ
أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ

الْإِسْلَامِ وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ
إِلَّا بِالْخَيْرِ وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ
وَيُعْرَفُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ وَشَدِّ الزُّنَّارِ
وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ
كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالضَّحَايَا وَالْأَطْعِمَةِ
مَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ
وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ
قُدِرَ عَلَيْهِ وَيُسْتَحَبُّ فِي الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ
أَشْيَاءَ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجَيْنِ
وَالْمُجْزِئُ مِنْهُمَا شَيْئَانِ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ
وَيَجُوزُ الِاصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ

Copyright © King Saud University